

## بحار الأنوار

[16] إلا مع الامام، فهو تابع للولاية مندرج تحتها، أو لعدم تحقق شرط وجوبه في ذلك الزمان، قوله: " مرتين " أي كرر الولاية تأكيداً. قوله عليه السلام: " هذا الذي فرض الله على العباد " أي علم فرضها ضرورة من الدين " فيقول ألا زدني " ألا بالتشديد حرف تحضيض وإذا دخل على الماضي يكون للتعبير والتنديم، وكأن المعنى أنه لا يسأل عن شيء سوى هذه من جنسها، كما أنه من أتى بالصلوات الخمس لا يسأل الله عن النوافل، ومن أتى بالزكاة الواجبة لا يسأل عن الصدقات المستحبة وهكذا. 29 \* (باب) \* \* " أدنى ما يكون به العبد مؤمناً " \* \* " وأدنى ما يخرج منه " \* 1 - مع: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن جعفر الكناسي قال: قلت لابي - عبد الله عليه السلام: ما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً؟ قال: يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويقر بالطاعة، ويعرف إمام زمانه، فإذا فعل ذلك فهو مؤمن (1). 2 - مع: بالاسناد المتقدم، عن ابن عيسى، عن ابن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن ابن مسكان، عن أبي الربيع قال: قلت: ما أدنى ما يخرج به الرجل من الايمان؟ قال الرأي يراه مخالفاً للحق فيقيم عليه (2). بيان: " الرأي يراه " أي في اصول الدين أو الاعم عمداً أو الاعم مع تقصير وعلى كل تقدير يحمل الايمان على معنى من المعاني المتقدمة. 3 - كتاب سليم بن قيس: قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل فقال له: يا أمير المؤمنين ما أدنى ما يكون به الرجل مؤمناً؟ وأدنى ما يكون به كافراً؟ و \_\_\_\_\_ (1 و 2) معاني الاخبار: 393. \_\_\_\_\_